

المجموع

عبد الله ويقال أبو محمد المغيرة بن شعبة أسلم عام الخندق توفي واليا على الكوفة في الطاعون سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وهو المغيرة بضم الميم وكسرهما حكاها ابن السكيت وغيره الضم أشهر وأما الربيع فبضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء ومعوذ بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة وعفراء بفتح العين المهملة وإسكان الفاء وبالمد وهي الربيع بنت معوذ بن الحارث الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان الثالثة قوله تحت الميزاب هو بميم مكسورة ثم همزة وجمعه مآزيب ويجوز أن يقال ميزاب بياء ساكنة بدل الهمزة كما عرف في نظائره وأنكر ابن السكيت ترك الهمز ولعله أراد الإنكار على من يقول أصله الياء فأما إنكار النطق بالياء فغلط لا شك فيه وهذه قاعدة معروفة لأهل التصريف قال ابن السكيت ولا تقل مزراب بعني بزاي ثم راء وأما مرزاب بتقديم الراء فهي لغة ذكرها ابن فارس وغيره قال الجوهري وليست بالفصيحة الرابعة في الأحكام فإن استعان بغيره في إحضار الماء لوضوئه فلا بأس به ولا يقال إنه خلاف الأولى لأنه ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة وإن استعان بغيره فغسل له أعضاءه صح وضوؤه لكنه يكره إلا لعذر وإن استعان به في صب الماء عليه فإن كان لعذر فلا بأس وإلا فوجهان حكاها المتولي وغيره أحدهما يكره والثاني لا يكره لكنه خلاف الأولى وهذا أصح وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى كلام المصنف والأكثرين قال أصحابنا إذا استعان استحباب أن يقف الصاب على يسار المتوضئ ونص على استحبابه الشافعي لأنه أمكن وأعون وأحسن في الأدب قالوا وإذا توضأ من إناء ولم يصب عليه فإن كان يغترف منه استحباب أن يجعله عن يمينه وإن كان يصب منه كالإبريق جعله عن يساره وأخذ الماء منه في يمينه واستثنى أبو الفرج السرخسي في الأمالي صورة فقال إذا فرع من غسل وجهه ويمينه حول الإناء إلى يمينه وصب على